المملكة المغربية

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

ⵜⵉⵎⵓⴷⵉⵜ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴰⴷ ⵡⵉⵙ ⵙⵉⵙⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵉⵏⵎⵙⵓⵔⵏ
ⵏ ⵜⵎⵓⵖⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵖⴰⵔⵉⵎⵜ ⵜⵓⵏⵉⵎⵜⵉ

FONDATION MOHAMMED VI DES ŒUVRES SOCIALES
DU PERSONNEL DU MINISTÈRE DES HABOUS ET DES AFFAIRES ISLAMIQUES

النصوص التشريعية
لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية

2022

أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله

محتويات

النصوص التشريعية
لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموظفي و أعوان وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية

الصفحة

ظهير شريف رقم 1.19.51 صادر في 29 من رجب 1440 (05 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 5

ظهير شريف رقم 1.22.19 صادر في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 29

ظهير شريف رقم 1.19.51

صادر في 29 من رجب 1440 (05 أبريل 2019)
بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الجريدة الرسمية عدد 19/6772 شعبان 1440 (25 أبريل 2019)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

عملا من جلالتنا الشريفة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، التي تدعو إلى التعاون والتواد بين الناس، والتعاطف والتكافل بينهم، لتلبية الحاجيات المادية والمعنوية لمختلف مكونات المجتمع؛

وحرصا من جلالتنا الشريفة على ترسيخ قيم التضحية والتعاضد والتعاون والتكافل الاجتماعي، التي هي من صميم الدين وجوهر الإسلام؛

ورغبة من جلالتنا الشريفة في النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي بين العاملين بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتمكينهم من جهاز رسمي، يعنى بأوضاعهم الاجتماعية، ويساعدهم على البذل والعطاء؛

وبناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 41 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة
الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالتنا الشريفة، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

يكون مقر المؤسسة بمدينة الرباط.

يمكن إحداث فروع للمؤسسة وفق شروط وطبق كيفيات تحدد في نظامها الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث مشاريع اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتدبيرها وتنميتها، وإلى

النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي بين منخرطيها، وكذا مع الجمعيات ذات الأهداف المماثلة.

المادة 3

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه، وتضطلع لهذه الغاية بما يلي:

1. تشجيع المنخرطين على اقتناء سكن من خلال:

– التحفيز على إنشاء تعاونيات و وداديات سكنية، والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات؛

– إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

– تقديم مبالغ مالية، قابلة للاسترجاع، للراغبين في اقتناء أو بناء سكن، أو منحهم إعانات لهذا الغرض؛

2. إبرام اتفاقيات مع الهيئات المختصة قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة، بصفة اختيارية، من نظام تقاعد تكميلي، أو من نظام تغطية صحية تكميلية؛

3. إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية؛

4. توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين والإشراف على تسييرها؛

5. تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية وإعلامية وتواصلية لفائدة المنخرطين؛

6. تدبير نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛

7. منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

8. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات ذات الأهداف المشتركة وتبادل الخبرات معها؛

9. تقديم خدمات، تتفق مع طبيعتها، لقاء أجر.

المادة 4

لا يجوز إحداث أو تدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين داخل الأماكن المخصصة للمصالح التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض لأشخاص القانون الخاص تدبير المرافق المحدثة من قبلها طبق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، و وفق التزامات تحدد في دفتر تحملات، تراعى فيه مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة، ويصادق عليه المجلس الإداري للمؤسسة المنصوص عليه في المادة 11 بعده.

الباب الثاني
الانخراط في المؤسسة

المادة 5

يعتبر منخرطا في المؤسسة ومستفيدا من خدماتها جميع موظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العاملين

والمتقاعدين، وأزواجهم وأبناؤهم، وذوو حقوق المتوفين منهم، باستثناء القيمين الدينيين.

المادة 6

يمكن أن ينخرط في المؤسسة ويستفيد من خدماتها:

– الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأزواجهم وأبناؤهم؛

– مستخدمو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكذا أزواجهم وأبناؤهم.

المادة 7

يشترط لإمكانية استفادة مستخدمي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدم توفرهم على جمعيات أعمال اجتماعية خاصة بهم، أو انضمام جمعياتهم إلى المؤسسة لقاء تقديمها مساهمات، تحدد في عقد يبرم، في هذه الحالة، مع المؤسسة.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين العضوية في هذه المؤسسة والعضوية في مؤسسة أخرى أو جمعية للأعمال الاجتماعية.

المادة 9

يمكن أن ينخرط في المؤسسة ويستفيد من خدماتها الكتاب العامون والمفتشون العامون والمديرون المركزيون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سواء السابقون منهم أو المزاولون مهامهم في تاريخ الانخراط.

المادة 10

تحدد في النظام الداخلي شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة.

الباب الثالث
التنظيم والتسيير

المادة 11

يدير المؤسسة مجلس إداري ويسيرها مدير.

المادة 12

يرأس وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المجلس الإداري، ويمكن أن ينوب عنه الكاتب العام للوزارة في هذه المهمة، بتكليف منه.

المادة 13

يتكون المجلس الإداري، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالين:

– ممثل عن كل من المفتشية العامة والمديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد؛

– ثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

– ممثل عن كل مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الوزارة؛

– ممثل عن كل جمعية انضمت إلى المؤسسة.

يمكن للمجلس الإداري أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.

يحضر مدير المؤسسة أشغال المجلس بصفة مقرر.

المادة 14

في حالة فقد أحد أعضاء المجلس الإداري، المشار إليهم في البند الأول من المادة 13 أعلاه، للصفة التي عين بموجبها في هذا المجلس، وجب تعويضه وفق نفس الشروط والكيفية التي اتبعت في تعيينه وللفترة المتبقية من مدة انتدابه.

المادة 15

تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يعرض على مصادقة جلالتنا الشريفة، كيفيات تسيير المجلس الإداري.

المادة 16

يتداول المجلس الإداري في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ولا سيما القضايا التالية:

– تحديد استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة؛

– المصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها؛

– الموافقة على النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على المصادقة؛

– المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

– المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛

– تحديد مبالغ الانخراط والاشتراك في المؤسسة، التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء أجور الموظفين أو معاشات المتقاعدين، حسب الحالة، وفي حال تعذر ذلك، عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة؛

– المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة؛

– المصادقة على النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة؛

– المصادقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة؛

– قبول التبرعات والوصايا؛

– المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة.

المادة 17

يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 18

تكون مداولات المجلس الإداري صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس الأعضاء إلى اجتماع ثان في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة، تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون مع الرئيس.

تحرر محاضر في شأن مداولات المجلس، توقع من طرف رئيس

المجلس والأعضاء الذين شاركوا في الاجتماع.

المادة 19

يمكن للمجلس الإداري أن يحدث لجانا دائمة لديه لمساعدته على إنجاز المهام الموكولة إليه، ولجانا خاصة لدراسة قضايا معينة.

تحدد اختصاصات اللجان الدائمة واللجان الخاصة، وتأليفها، ونظام عملها، في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 20

يعين مدير المؤسسة من طرف جلالتنا الشريفة.

يساعد المدير في تسيير المؤسسة كاتب عام ومدير مالي مساعد، يعينان بقرار لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، من بين الحاصلين على تكوين عال وتجربة في التسيير الإداري لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 21

يستفيد كل من الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي المساعد بها من نفس الوضعية الأجرية للمتصرفين من الدرجة

الأولى، وكذا من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارة المركزية.

المادة 22

تخول لمدير المؤسسة جميع السلطات والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة، ولا سيما ما يلي:

– إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

– إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ومشروع النظام الأساسي لمستخدميها؛

– وضع جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري بتنسيق مع رئيس المجلس؛

– الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛

– اقتراح مشاريع العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة؛

– إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة؛

– إعداد مشروع التنظيم الإداري للمؤسسة؛

– وضع مشروع النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة؛

– تعيين مستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانيتها، وطبقا لأحكام النظام الأساسي لمستخدميها؛

– تمثيل المؤسسة أمام القضاء وإزاء الغير؛

– القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛

– إعداد تقرير سنوي خاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها، وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه؛

– إنجاز كل المهام ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، التي يكلفه بها المجلس الإداري؛

– تنفيذ قرارات المجلس الإداري.

المادة 23

يمكن لمدير المؤسسة، بعد موافقة مجلسها الإداري، أن يفوض بعض سلطاته إلى الكاتب العام للمؤسسة.

المادة 24

يكلف الكاتب العام للمؤسسة بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة، والقيام بمهام كتابة مجلسها، ومسك وثائقها ومحفوظاتها.

ينوب الكاتب العام عن مدير المؤسسة في ممارسة جميع اختصاصاته في حال غيابه، أو إذا عاقه عائق، أو في حال شغور المنصب.

المادة 25

يساعد المدير المالي المساعد مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، ويقوم لهذه الغاية بمسك حسابات المؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها، وكذا

إعداد تقرير سنوي عن النشاط المالي للمؤسسة لعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه.

المادة 26

تكون مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، عن المأموريات والتنقلات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة.

الباب الرابع
التنظيم المالي

المادة 27

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب المداخيل:

– مساهمة من الدولة تقيد، برسم كل سنة، في قانون المالية؛

– الإعانات التي تقدم للمؤسسة من لدن أشخاص القانون العام والخاص؛

– مداخيل الاقتراضات والتسبيقات الممنوحة للمنخرطين؛

– الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

– العائدات المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛

– الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين؛

– واجبات الانخراط والاشتراك في المؤسسة؛

– التبرعات والوصايا؛

– الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة؛

– موارد مختلفة.

في باب النفقات:

– نفقات التسيير؛

– نفقات التجهيز؛

– نفقات مختلفة.

المادة 28

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

تستفيد المؤسسة من الامتيازات والمنافع المخولة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وتخضع لنفس الالتزامات المطبقة عليها.

المادة 30

تلتزم المؤسسة، في إطار اتفاقية تبرم مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج عمل متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة والخدمات التي تعتزم المؤسسة إنجازها لفائدة منخرطيها.

تحدد في هذه الاتفاقية الوسائل البشرية والمادية والمالية التي توضع تحت تصرف المؤسسة لتنفيذ البرنامج، وتضمن فيه كيفيات التنفيذ وآليات تتبعه ومراقبته وتقييمه.

المادة 31

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 32

يتولى المراقبة المالية للدولة على المؤسسة، بالرغم من جميع الأحكام القانونية المخالفة، مندوب للحكومة، يعين بمرسوم، يتخذ بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

تحدد في هذا المرسوم مهام مندوب الحكومة المكلف بالمراقبة.

المادة 33

تعفى المؤسسة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر، يكون له طابع وطني أو محلي، يفرض حالا أو استقبالا. كما تعفى من الضريبة على

القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 34

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين بمثابة تكاليف قابلة للخصم، وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

المادة 35

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 36

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة. وخلافا للأحكام

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن وضع موظفين، بطلب منهم، رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

المادة 37

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للقيام بمهام محددة، وتشغيل أطر وأعوان طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها، لمساعدتها على إنجاز المهام الموكولة إليها.

المادة 38

يجوز للمؤسسة امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للقيام بمهامها.

يمكن للدولة والجماعات الترابية وأشخاص القانون العام الآخرين أن يضعوا تحت تصرف المؤسسة، بالمجان، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 39

تنقل تلقائيا إلى المؤسسة، في تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ، وبدون عوض، ملكية العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة، الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 40

تنقل إلى المؤسسة بدون مقابل، في نفس التاريخ المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه، ملكية العقارات والمنقولات والأصول المملوكة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكل الوثائق والعقود والأرشيف العائد لها، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة 41

تستمر جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في القيام بأنشطتها الاجتماعية إلى غاية دخول

هـذا الظهيـر الشـريف حيـز التنفيـذ.

المـادة 42

تحدد بقرارات لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق أحكام ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 43

يدخل هذا الظهير الشريف، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ فور تنصيب أجهزة إدارة المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1440 (05 أبريل 2019).

ظهير شريف رقم 1.22.19

صادر في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022)
بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد
السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الجريدة الرسمية عدد 14/7074 شعبان 1443 (17 مارس 2022)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (05 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادة 15 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022).

النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (05 أبريل 2019)، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المواد بعده.

يشار إلى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعده باسم «المؤسسة».

المادة 2

تحدد وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي:

– كيفيات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة؛

– اختصاصات اللجان الدائمة واللجان الخاصة، وتأليفها، ونظام عملها؛

– شروط وكيفيات إحداث فروع للمؤسسة؛

– شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة؛

– شروط منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين؛

– شروط وضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة لأشخاص القانون الخاص؛

– التعويضات التي يمكن أن تمنح لأعضاء المجلس الإداري عن المأموريات والتنقلات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة.

الباب الثاني
كيفيات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة

المادة 3

يعقد المجلس اجتماعاته خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة، ويمكن تغيير هذه المواعيد بقرار لرئيس المجلس، كلما اقتضت المصلحة ذلك.

المادة 4

توجه الدعوة لحضور الاجتماعات من لدن رئيس المجلس، بكل الوسائل المتاحة، أسبوعا، على الأقل، قبل الموعد المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 5

يضمن تاريخ ومكان عقد الاجتماع في دعوة الحضور، التي ترفق بجدول الأعمال، وبالوثائق المتعلقة بالقضايا المدرجة فيه، عند الاقتضاء.

المادة 6

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر المؤسسة، ويمكنه عقدها بأي مكان آخر يحدده رئيس المجلس.

المادة 7

يعتبر حضور اجتماعات المجلس إلزاميا، ولا يجوز لأي عضو أن يتغيب عنها بدون عذر مقبول.

الباب الثالث
لجان المجلس

المادة 8

تحدث لدى المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة الشؤون القانونية والمالية؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية؛
- لجنة التجهيز والاستثمار.

المادة 9

تحدث لدى المجلس اللجنتان الخاصتان التاليتان:

– لجنة التنسيق والتسوية؛

– لجنة البحث والتحري.

المادة 10

تختص لجنة الشؤون القانونية والمالية بدراسة جميع المشاريع والوثائق ذات الصبغة القانونية أو المالية، بما فيها المشاريع التالية:

– مشروع ميزانية المؤسسة؛

– مشاريع العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها من لدن المؤسسة؛

– مشروع التنظيم الإداري للمؤسسة؛

– مشروع النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة؛

– مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات والجمعيات ذات الأهداف المشتركة مع المؤسسة.

المادة 11

تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بدراسة المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية، المقترحة لفائدة المنخرطين، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف الموكولة إلى المؤسسة بموجب المادتين 2 و3 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 12

تختص لجنة التجهيز والاستثمار بفحص المشاريع الهادفة إلى توفير وتجهيز المرافق الاجتماعية والترفيهية والرياضية المقترحة لفائدة المنخرطين، ودراستها من حيث الجدوى ومن الناحية التقنية.

المادة 13

تناط بلجنة التنسيق والتسوية مهمة توحيد رؤى وتوصيات اللجان الدائمة، وتنسيق المواقف والآراء التي تصدر عن كل

لجنة بمناسبة دراستها للمشاريع والملفات المحالة عليها من لدن المجلس، وتدرج الحلول التي تقترحها في محضر.

المادة 14

تضطلع لجنة البحث والتحري بمهمة التقصي ومعاينة الوقائع، والتدقيق في الملفات والقضايا ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، التي يكلفها بها المجلس.

تنجز اللجنة مهمتها في الحدود المبينة في قرار التكليف، وتدرج نتائجها في تقرير.

المادة 15

تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة من ستة أعضاء على الأكثر، من بينهم رئيس ومقرر، يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين أعضاء هذا المجلس.

المادة 16

يمكن لكل لجنة دائمة الاستعانة، من أجل إنجاز مهامها،

وعلى سبيل الاستشارة، بخبراء يعينون بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 17

تتألف كل من لجنة التنسيق والتسوية ولجنة البحث والتحري من ممثل عن كل لجنة من اللجان الدائمة، يعينون جميعا من لدن رئيس المجلس.

يرأس لجنة التنسيق والتسوية ممثل مديرية الشؤون القانونية في المجلس الإداري للمؤسسة، ويرأس لجنة البحث والتحري ممثل المفتشية العامة في هذا المجلس.

المادة 18

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات أي لجنة من اللجان الدائمة أو الخاصة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة بخبرته.

المادة 19

يمكن لرئيس أي لجنة من اللجان الدائمة أو اللجنتين

الخاصتين أن يكلف أحد أعضائها بمهام محددة، تعرض نتائجها على اللجنة المعنية للبت فيها.

المادة 20

يشترط لعقد اللجان الدائمة واللجنتين الخاصتين اجتماعاتها حضور ثلاثة أعضاء من كل منها على الأقل.

إذا تعذر عقد الاجتماع لمرتين متتاليتين، لعدم توافر النصاب، رفع رئيس اللجنة المعنية الأمر إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عقد الاجتماع بصفة قانونية.

المادة 21

تدرس اللجان الدائمة المشاريع والطلبات والقضايا المحالة عليها من لدن المجلس، وتقترح التعديلات التي تراها عند الاقتضاء، وتدرج آراءها وتوصياتها في محضر.

المادة 22

تؤرخ المحاضر والتقارير التي تنجز من طرف اللجان

الدائمة واللجنتين الخاصتين، وتوقع من لدن رؤسائها وأعضائها المعنيين، وتعرض على المجلس لمناقشتها في جلسة عامة.

الباب الرابع
شروط وكيفيات إحداث فروع للمؤسسة

المادة 23

تحدث فروع للمؤسسة بموجب قرار لمجلسها الإداري، يتخذ بناء على اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تكون هذه الفروع جهوية، ويمكن أن تكون إقليمية عند الاقتضاء.

المادة 24

يشترط لإحداث فروع للمؤسسة إقبال المنخرطين على التخييم بالمنطقة، أو وجود مرافق اجتماعية أو ترفيهية أو رياضية بها، أو توافر عدد مهم من المنخرطين بها.

يحدد العدد الأدنى للمنخرطين بقرار للمجلس الإداري للمؤسسة.

المادة 25

يسير فرع المؤسسة من قبل المندوب الجهوي أو الإقليمي للشؤون الإسلامية، حسب الحالة، بصفته رئيسا، ويساعده في تدبير شؤون الفرع مستخدم أو أكثر من مستخدمي المؤسسة.

المادة 26

يتولى رئيس الفرع، تحت إشراف مدير المؤسسة، القيام بالمهام التالية:

– تنفيذ قرارات المجلس الإداري؛

– تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة في دائرة نفوذه الترابي؛

– السهر على حسن تدبير مرافق المؤسسة وتتبع مشاريع المرافق التي في طور الإنجاز؛

– إطلاع المنخرطين على الخدمات التي تقدمها المؤسسة

وتسهيل استفادتهم منها؛

– إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الفرع، ورفعه إلى مدير المؤسسة لتضمينه في التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها؛

– اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير خدمات الفرع والارتقاء بها.

الباب الخامس
شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة

المادة 27

يشترط للاستفادة من خدمات المؤسسة:

– أداء واجبات الانخراط والاشتراك بانتظام؛

– احترام القوانين والأنظمة المطبقة داخل المؤسسة والمرافق التابعة لها؛

– المحافظة على مرافق المؤسسة ومعداتها وتجهيزاتها؛

– عدم ممارسة أي نشاط من شأنه التشويش أو التأثير على

السير العادي للمؤسسة أو المرافق التابعة لها.

يمكن تعليق استفادة المنخرط من خدمات المؤسسة لمدة محددة، بقرار للمجلس الإداري في حالة إخلاله بأحد الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 28

يمكن للمجلس الإداري للمؤسسة إضافة شروط أخرى للاستفادة من خدمات المؤسسة غير الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب السادس
شروط منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين

المادة 29

تحدد شروط منح سلفات للمنخرطين، لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من المادة 31 بعده.

تمنح السلفات للمنخرطين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 بعده.

المادة 30

تسترجع مبالغ السلفات وفق طرق تحصيل مبالغ الانخراط والاشتراك في المؤسسة.

المادة 31

تحدد شروط منح المؤسسة إعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة كما يلي:

1 – أن تكون هذه الاحتياجات متعلقة بأغراض صحية أو قضائية، أو بتنفيذ التزامات عقدية أو قانونية ذات طبيعة اجتماعية؛

2 – أن تتجاوز تكاليفها المالية قدرة المنخرط على الأداء؛

3 – ألا تكون هذه التكاليف مشمولة بتأمين أو ضمان، أو قابلة للاسترداد من لدن المنخرط؛

4 – أن تكون الاحتياجات الطارئة غير قابلة للتأجيل.

المادة 32

تعطى الأولوية، في الاستفادة من السلفات والإعانات، للحالات المستعجلة، ثم للفئات الأكثر هشاشة من الناحية الاجتماعية، وفي حالة التماثل أو التشابه، تمنح الأفضلية للمنخرط الأكبر سنا، ثم لأقدم ملتحق بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايته.

الباب السابع
شروط وضوابط تفويض تدبير مرافق المؤسسة

المادة 33

تحدد ضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة في الآتي:

– أن يتطلب تدبير هذه المرافق خبرة خاصة غير متوفرة لدى المؤسسة؛

– أن تتجاوز تكاليف تدبير المرافق الإمكانات المادية للمؤسسة؛

– أن يوفر التدبير المفوض خدمات أفضل للمنخرطين؛

– أن تكون تكاليف التسيير عن طريق التدبير المفوض أقل من تكاليف التسيير المباشر؛

– أن يكون المرفق مملوكا للمؤسسة على الشياع مع الغير.

المادة 34

يشترط في الشخص الذي يفوض إليه تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة ما يلي:

– أن يكون شركة مؤسسة طبق الطرق المقررة قانونا؛

– أن يتوفر على خبرة في مجال تدبير المرافق محل التفويض؛

– أن يتوفر على التجهيزات والإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتدبير المرفق؛

– ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية.

المادة 35

تعتمد مسطرة طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر،

المنصوص عليهما في المادة 36 بعده، لتفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 36

تحدد إجراءات طلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر بقرار لرئيس المجلس الإداري للمؤسسة، يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تراعى مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة والإشهار المسبق في اتخاذ المجلس لهذا القرار.

المادة 37

يمكن تفويض تدبير مرافق المؤسسة عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر في الحالات التالية:

– إجراء طلب عروض مرتين متتاليتين دون نتيجة؛

– وقوع حادث فجائي أو قيام حالة قوة قاهرة تمنع سلوك إجراءات طلب العروض؛

– وجود حاجة حالة ومستعجلة إلى خدمات المرفق أو إلى استمرار هذه الخدمات.

المادة 38

يفوض تدبير مرافق المؤسسة في شكل عقد مكتوب، يتضمن لزوما ما يلي:

– مدة العقد؛

– التزامات المفوض إليه؛

– عقود التأمين التي يتعين عليه إبرامها؛

– إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ العقد؛

– حالات وشروط الفسخ.

المادة 39

يعتبر دفتر التحملات، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، جزءا من عقد تفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 40

تحدد أسعار الخدمات التي تقدم من لدن المؤسسة بقرار لمجلسها الإداري، تراعى فيه وضعية المنخرطين الإدارية والمالية.

الباب الثامن
التعويضات عن المأموريات والتنقلات

المادة 41

تحدد مقادير التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس، عن المأموريات والتنقلات، التي تقتضيها مصلحة المؤسسة، بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 42

لا يجوز أن تتجاوز مقادير التعويضات، المشار إليها في المادة 41 أعلاه، مبالغ التعويضات عن التنقل في مهام إدارية، المخولة للمتصرفين من الدرجة الأولى بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب التاسع
أحكام مختلفة

المادة 43

يمكن اقتراح تغيير أو تتميم مقتضيات هذا النظام الداخلي من لدن رئيس المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على الاقتراح.

المادة 44

يعرض الاقتراح المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه على مصادقة جلالة الملك.

المادة 45

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ، بكيفية متدرجة، ابتداء من تاريخ نشر الظهير الشريف المتعلق بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية
لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

ⵜⵉⵎⵓⴷⵉⵜ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴰⴷ ⵡⵉⵙ ⵙⵉⴷⵙ ⵏ ⵉⵣⵣⵉⵏ ⵉⵏⵎⵓⵔⵏ
ⵏ ⵉⵎⵓⵖⴰⵔ ⴰ ⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵏ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵖⴰⵡⵉⵙⵉⵏ ⵜⵓⵏⵉⵎⵉⵏⵉ

FONDATION MOHAMMED VI DES ŒUVRES SOCIALES
DU PERSONNEL DU MINISTÈRE DES HABOUS ET DES AFFAIRES ISLAMIQUES

المملكة المغربية

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ⵜⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴰⴷ ⵡⵉ ⵙⵉⴷⵉⵢ ⵏ ⵉⵣⵣⵉⵜⵏ ⵉⵏⵎⵓⵔⵉⵏ
ⵏ ⵉⵎⵓⵖⵔⴰⵏ ⴰ ⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵏ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵓⵏⵉⵙⵉⵜ ⵜⵙⵓⵡⵉⵎⵉⵜ

FONDATION MOHAMMED VI DES ŒUVRES SOCIALES
DU PERSONNEL DU MINISTÈRE DES HABOUS ET DES AFFAIRES ISLAMIQUES

العنوان: فيلا رقم 01، شارع النصر، الرباط
الهاتف: 85 20 77 37 05 - الفاكس: 33 38 77 37 05
البريد الإلكتروني: contact@fm6habous.ma
الموقع الإلكتروني: www.fm6habous.ma